

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٥

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة فى ٢٠ / ٦ / ١٩٩٥ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .
وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأسمى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الاصلى مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٩٥ ١١

الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فر

١٩٩٥ / ٦ / ٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادر بر

فى ١٩ / ٢ / ١٩٥٠ ، ٣ / ٦ / ١٩٥٣ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند

توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها -
فى هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون

التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

النص الآتى :

« المادة الثانية - يقطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من

المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩ / شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من ١/٦/٩٩١

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٣

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٤

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٥

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشا إضافيا يعادل $\frac{٤}{٥}$ البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبى أو جنائى ، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للتترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية

ويراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

- ١ - عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

٢ - يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (ج)
إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (١) .
وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ،
وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش
ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون
تقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠/٦/١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م

حسنى مبارك